الرقابة القضائية على قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق

م. د.علياء غازي موسى
كلية الحقوق -جامعة تكريت

المقدمة

ان الرقابة القضائية تعد من اوفى وأكمل أنواع الرقابة لان من يتولى القيام بها ينبغي ان تتوافر فيه الحيدة التامة والاستقلال عن أطراف النزاع فهي الضمان الفعال للأفراد حيال تعسف الإدارة وجورها عن تجاوزها حدد وضيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها فتخرج بذلك عن نطاق مبدا المشروعية او سيادة القانون ويقتضي هذا المبدأ ان تخضع أعمال وقرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لأحكام القانون ولا تحيد عنه وهذا الخضوع يعد امرا ضروريا بسبب الدور التنفيذي الذي تلعبه سلطة الادارة في كل دولة يكاد يفوق دور السلطة التشريعية ومن ناحية أخرى تتمتع الاحكام القضائية بقوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها والا تعرض المخالف للمسائلة فالأحكام القضائية تتضمنن قرينتين قرينة الحقيقة أي ان الحكم يصبح عنوانا للحقيقة وقرينة الصحة أي ان

الحكم يفترض صدوره باجراءات صحيحة وسليمة فلا تجوز المجادلة فيه بعد ذلك بدعوى اصلية.

وتظهر اهمية البحث لما يتمتع به موضوع الرقابة القضائية على قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من اهمية بالغة في العراق وخاصة بعد التطور الذي حصل في النظام السياسي القائم على مبدا التعددية الحزبية في اطار الديمقراطية النيابية وهذا ما ادى إلى ازدياد المنافسة بين الاحزاب للفوز في الانتخابات ويؤدي ذلك الى قيام البعض بانتهاك القانون وحدوث الخرق الانتخابي لذلك يتطلب الامر وجود مزيد من الدراسات والبحوث للوصول الى نظام قانوني متكامل للانتخابات يوفر ضمانات تكفل نزاهة الانتخابات, لكن التسائل الذي يشار في اطار البحث اذا كانت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذات طبيعة ادارية لماذا اسندت الرقابة القضائية على قراراتها للقضاء العادي بدلا من القضاء الاداري خاصة بعد تعديل قانون مجلس شور ى الدولة رقم (١٧)لسنة ٢٠١٣الذي يعد بمثابة قانون (لاصلاح نظام العدالة الادارية) فضلا عن قيام قانون المفوضية العليا المستقلة لانتخابات بتنظيم الطعون الانتخابية المختلفة بصفتها القضائية امام الهيئة القضائية للانتخابات فما هي القواعد والاجراءات التي وفرتها الطعون الانتخابية ؟وما هو الدور الذي يلعبه القضاء متمثلا (بالمحكمة الاتحادية العليا)في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات ؟وهل تعد المصادقة شكلية ام موضوعية ؟للاجابة على هذة التساؤلات سنقسم موضوع البحث الى ثلاث مباحث الاول مخصص لبيان ما هية الرقابة القضائية ومميزاتها والمبحث الثاني لبيان الجهة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية والمبحث الثالث سنتناول فيه الصلاحية الممنوحة للهيئة القضائية ودور القضاء في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات ثم انهينا البحث بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها .

المبحث الأول

ماهية الرقابة القضائية ومميزاتها

تعد الرقابة القضائية .التي تتولاها المحاكم من اكثر انواع إلرقابة فاعليه وضمانا في الزام الادارة باحترام مبدأ المشروعية وكذلك حماية حقوق وحريات الافراد وذلك لأن القضاء مستقل في اصدر احكامه كما ان القائمين على هذا النوع من الرقابة هم قضاة متخصصين في المنازعات الادارية خاصة في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الإداري .

بناء على ما تقدم سنحاول ان نوضح تعريف الرقابة القضائية في مطلب اول ثم بيان مميزات الرقابة الفضائية في مطلب ثان .

المطلب الأول

تعريف الرقابة القضائية

لا يوجد في اللغة العربية ما يقابل مصطلح الرقابة القضائية فهو مصطلح مركب من كلمتين الأولى (الرقابة) والثانية (القضائية)ما يتطلب تحديد مفهوم كل منها على حده ثم جمعها لمعرفة التعريف القانوني للرقابة القضائية.

فالرقابة لغة من الرقيب وهو الحفيظ ورقبه يرقبه مراقبة بمعنى حرسه ,كما ترد بمعنى القوة او سلطة التوجيه او الأمر وهي تعني ايضا المراجعة والتفتيش او الاختبار . [١]

كما ان القران الكريم مليء بالحكم والعبر والمحاسبة والمراقبة لمسيرة الانسان الدنيوية او بعد بعد قيام الساعة اذ يرى الإنسان كل ما عمله أمامه محضرا بل وعليه شهود لانهم راقبوه في كل حركاته ومن الآيات القرآنية التي تدل على المراقبة قال تعالى (وما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) [٢]

اما الرقابة اصطلاحا فقد تعددت تعريفات الكتاب في تحديد معنى الرقابة ومن كاتب الى اخر ومن بلد الى اخر وكل ذلك يرجع الى الوضيفة التي يعتقد انها يجب ان تناط بالرقابة والاهداف التي يجب ان تحققها .

---

[١] ابن منظور ابو الفضل جمال الدين ,لسان العرب ,ط١,دار صادر ,بيروت ,١٩٥٥,ص٤٢٤

[٢] سورة ق , الاية ١٨ .

فمصطلح الرقابة مستعمل على نطاق واسع في مختلف الانشطة السياسية والقانونية والإجرائية هذا الى جانب استعماله في نطاق الادارة العامة فالرقابة بصفة عامة رصد الأعمال او الأشياء وتقديرها تمهيدا لتقويمها والمجازاة عليها[١].

كما تعرف بأنها عملية الكشف عن الانحرافات أيا كان موقعها , سواء كان في ذلك الانحرافات عما يجب انجازه ام في الانحرافات عن الاجراءت والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم لتصحح حتى لا تظهر مرة اخرى في المستقبل[٢].

او انها وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من ان العمل يسير وفقا للاهداف المرسومة بكفاية وفق الوقت المحدد لها [٣].

ومع ذلك يمكننا القول بانها عملية تقوم بها جهات متخصصة للتاكد من مطابقة العمل الاداري للقواعد والقوانين التي وضعت لها وانها حققت اهدافها المرجوة .

---

[١] ينظر ، ماجد راغب الحلو ,علم الادارة العامة ومبادئ الشريعة الاسلامية دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ٢٠٠٩ ص٣٩١

[٢] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا, أصول الإدارة العامة, دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية ١٩٩٣:ص٤١٥- ٤١٦ .

[٣] ينظر د حمدي القبيلات ,الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية ,ط١,دار الثقافة والنشر والتوزيع ,عمان ,٢٠١٠,ص٣

أما القضاء لغة فيراد به مصدر الفعل قضى يقضي فهو قاض وقد يراد به الحكم والأداء كان يقال قضى دينه ومنه قوله تعالى (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب[١])وقوله تعالى (وقضاهن سبع سماوات)[٢] ويأتي بمعنى الهلاك او القتل كان يقال :قضى عليه او (قضى نصبه) ومنه قول الله تعالى (كانت القاضية)[٣].

ويأتي بمعنى الأمر ومنه قوله تعالى (وقضى ربك الا تعبدوا الاياه وبالوالدين إحسانا)[٤] .

وفي الاصطلاح الشرعي هناك تعريفات متعددة يمكن إجمالها في الآتي :

عرف فقهاء الحنابلة القضاء بأنه (تبين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات)[٥].

[١]القران الكريم , سورة الاسراء الاية (٤).

[٢] القران الكريم , سورة فصلت الاية (١٢) .

[٣] القران الكريم , سورة الحاقه , (٢٧) .

[٤] القران الكريم سورة الاسراء الاية(٢٣)

[٥] ينظر الشيخ مرعي ابن يوسف الحنبلي,غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ,ط٢,مطبعة دار السلام دمشق,١٣٧٨ هـ,ص٤٢٧.

وقد عرف الكاساني الحنفي في كتابه بدائع الصنائع . القضاء فقال (الحكم بين الناس بالحق)[١] ومن ناحية اخرى قال ابن راشد المالكي : القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام[٢]. اما الفقه الشافعي فقد عرف القضاء بأنه (الحكم بين الناس اوالالزام بحكم الشرع)[٣].

وفي الاصطلاح القانوني فان الرقابة القضائية هي عملية إسناد الرقابة إلى السلطة القضائية بحيث تتولى محكمة مختصة بحث مشروعية العمل الإداري بناء على طعن من صاحب الشأن فاذا ما ثبت للمحكمة المختصة مخالفة العمل الاداري للقانون قامت بإلغائه وتعديله فضلا عن التعويض عن الضرر الناشئ عنه إن كان له مقتضى[٤] .

بناء على ما تقدم يمكن القول ان الرقابة القضائية هي الرقابة التي تتولاها المحاكم على اعمال الإدارة وتعد الضمان الحقيقي والفعال لمبدأ المشروعية وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم وذلك لاستقلال السلطة القضائية وحيادها وتمتعها بالنزاهة والمعرفة القانونية والقضائية.

---

[١]بنضر علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . الناشر زكريا علي يوسف , طبع مطبعة الامام , دون سنة طبع , ص٤٠٧٨

[٢] ينظر برهان الدين ابرهيم بن علي بن ابي قاسم بن محمد بن فرحون المالكي, تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ,الطبعة الاخيرة ,شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر,وهو على حاشية فتاوى عليش,١٩٥٨,ص١٢.

[٣] ينظر الشيخ محيي الدين النووي ,حشاينا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ,ط١ ,مطبعة دار احياء الكتب العربية ,القاهرة,ص٢٩٥.

[٤] ينظر د سامي جمال الدين ,الرقابة على اعمال الادارة ,منشأة المعارف,الاسكندرية ,٢٠١٠,ص١٨٨.

ومن المستقر عليه في نظم الرقابة القضائية على اعمال الإدارة وجود نظامين رئيسين هما النظام الانكلوسكسوني الذي يقوم على أساس وحدة القضاء والنظام اللاتيني[١].

وتعد فرنسا مهد القضاء الاداري إذا يوجد نوعين من القضاء الأول اداري متخصص في المنازعات الإدارية والرقابة على اعمال الادارة اضافة الى القضاء العادي الذي يقوم بالفصل في المنازعات الخاصة .

وفي العراق انشأ لأول مرة قضاء إداري مستقل إلى جانب القضاء العادي وذلك بصدور القانون رقم (١٠٦)لسنة ١٩٩٨ المعدل لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥)لسنة ١٩٧٩ المعدل وإنشاء محكمة قضاء إداري ومجلس الانضباط العام وبهذا اخذ العراق بفكرة القضاء المزدوج .

وقد صدر مِؤخرا تعديل لقانون القضاء الاداري تم بموجبة إنشاء محاكم قضاء اداري ومحاكم قضاء موظفين متعددة وتميز الاحكام الصادرة عن هذة المحاكم لدى المحكمة الإدارية العليا وذلك بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

[١] ينظر دفاروق احمد خماس ,الرقابة على اعمال الادارة , دار الكتب للطباعة والنشر ,بغداد ,١٩٨٨,ص٨٣.

المطلب الثاني

مميزات الرقابة القضائية

تتسم الرقابة القضائية بمميزات أهمها انها لا تتحرك الا بناء على دعوى يتقدم بها المدعي ضد الإدارة استنادا إلى الأصل القاضي بان القضاء مطلوب وليس مفروض ,كما إن الأصل هو ان رقابة القضاء رقابة مشروعية تقوم على مطابقة تصرفات الإدارة لإحكام القانون دون التدخل في ملائمته اي في ظروف وملابسات أصداره ,الا ان القضاء بدأ يتدخل في مراقبة الملائمة وفي شؤون كثيرة , كما تقتصر صلاحيات القضاء عند رقابته أعمال الإدارة على إنهاء القرار الإداري الخارق للقانون والتعويض عن الاضرار الناشئة عنه فلا يجوز ان يتدخل في اعمال الادارة كأن يصدر أمراً للقيام بعمل وينهى عن القيام بعمل او يكرهها على ذلك عن طريق الغرامات المالية التهديدية والا قد يكون قد خرق مبدأ الفصل بين السلطات وتعدى على اختصاصات الإدارة[١] .

ومن ناحية اخرى تتمتع الأحكام القضائية بحجية الشيء المقضي به والذي يعني قيام قرينة بأن الحكم قد صدر وفقا لاجراءات قانونية صحيحة وانه يشكل عنوانا للحقيقة القانونية فلا يصح ان يكون محلا للمنازعة ولا يمكن التنصل عن تنفيذه اذ لابد من تنفيذه ولو بالقوة عند الاقتضاء, في حين لا تتمتع القرارات الادارية الصادرة من السلطة الادارية في شأن القرار او التصرف موضوع الرقابة الادارية بحجية المقضي به بل يجوز اثارة عدم مشروعية القرار الاداري من جديد[٢]

---

[١] ينظر د. غازي فيصل مهدي , د. عدنان عاجل عبيد , القضاء الإداري ط١ , مؤسسة ا لنبراس للطباعة والنشر , النجف الاشرف , ٢٠١٢ , ص ١١٧ .

[٢] ينظر : ماجد محمد جاسم الفهداوي , رقابة الهيئات المستقلة على اعمال الادارة في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير , كلية القانون, جامعة الانبار , ٢٠١٢ , ص١٨.

المبحث الثاني
الجهة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية

تحظى مسألة تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية أهمية بالغة في جميع الدول لما تمثله من انعكاس لمدى سلامة وقانونية العملية الانتخابية ولقد تباينت الدول في تحديد هذة الجهة, فنجد ان بعض الدول تمنح القضاء صلاحية النظر في الطعون الانتخابية والبعض الأخر تمنح الادارة (السلطة التنفيذية) صلاحية النظر في الطعون الانتخابية والبعض الأخر يمنح لهيئة سياسية مستقلة صلاحية النظر في الطعون الانتخابية ,وبما اننا نتناول الرقابة القضائية لذلك سنقتصر في دراستنا على الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية متمثلة بالهيئة القضائية للانتخابات.

بناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول مخصص لتشكيل الهيئة القضائية للانتخابات والثاني لاجراءات الطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات .

المطلب الأول
تشكيل الهيئة القضائية للانتخابات

بالرجوع الى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١لسنة ٢٠٠٧ والنظام رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ نجد انهما اخذا بالاختصاص الحصري للهيئة القضائية للانتخابات اذ ان قرارات مجلس المفوضين لاتعد نهاية بمجرد صدورها بل أنها قابلة للطعن فيها امام هيئة قضائية تمييزية مختصة[١] .

ونحن نرى ان القرار الإداري يعد نهائيا بمجرد صدوره ولا يتقاطع مع ذلك إمكانية الطعن فيه فيما بعد, ومن ناحية أخرى لا تعد القرارات نهائية اذا كان صدورها يتوقف على موافقة جهة اخرى وهذا ليس الحال هنا.

كما اوجب قانون المفوضية رقم ١١لسنة ٢٠٠٧ على محكمة التمييز الاتحادية تشكيل الهيئة القضائية للانتخابات وتتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين تتولى النظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة إليها من المتضررين من قرارات المجلس مباشرة[٢].

وان قرار الهيئة يكون بات وغير قابل للطعن فيه باي شكل من الأشكال ,والملاحظ على تشكيل الهيئة القضائية أنها هيئة قضائية تمييزية حسب ما ورد في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في حين إنها تفصل في الطعون الاستئنافية المحالة اليها من قبل مجلس المفوضية او المقدمة إليها من المتضررين من قرارات المجلس مباشرة وهذا يعني ان المشرع رسم طريق واحد للطعن وهو الاستئناف ولم يشر الى طرق الطعن الأخرى كالاعتراض او إعادة

---

[١] تنظر المادة (٤/خامسا من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

[٢] تنظر المادة (٨ /ثالثا)من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

المحاكمة او التمييز او تصحيح القرار التمييزي لذلك نحن ندعو المشروع إلى بيان طريق آخر للطعن وهو التمييز[١] .

المطلب الثاني

إجراءات الطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات

تقوم الهيئة القضائية للانتخابات بالفصل في الطعن الاستئنافي خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ إحالة الطعن اليها[٢] .

والملاحظ ان هدف المشرع من تحديد مدة (١٠) ايام هو حسم موضوع الطعون باسرع وقت ممكن نظرا لما تتمتع به العملية الانتخابية من اهمية في استقرار الوضع السياسي في البلد وان ترك المدة مفتوحة يسبب ارباك للعملية الانتخابية, فعلى سبيل المثال لو ان طعنا قدم على قرار مجلس المفوضين برفض تسجيل احد الكيانات السياسية فان هذا الطعن سوف يؤخر المفوضية في اعلان قائمة الكيانات السياسية المصادق عليها التي يمكن ادراجها في ورقة الاقتراع لحين حسم موضوع الطعن المقدم من هذا الكيان .

ويثار التساؤل حول الأثر المترتب على عدم الفصل في طلب الاستئناف خلال مدة (١٠)أيام؟ عند الرجوع الى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم نجد أي نص يعالج هذه المسألة وذلك لما يتمتع به القضاء العراقي من استقلال

---

[١] تنظر المادة (٨/سادسا)من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

[٢] تنظر المادة (٨/سادسا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ .

تام فالأثر المترتب هو الجانب السلبي الذي ينعكس على اداء الهيئة القضائية, ونلاحظ على قانون المفوضية انه سكت عن بيان شكل طلب الاستئناف والبيانات الواجب توافرها فيه كما سكت عن بيان الأسباب التي توجب رد قرارات المجلس ولكن بالرجوع الى نظام الشكاوى والطعون رقم (١٦)لسنة ٢٠٠٩ والذي جاء بعدم جواز تقديم الطعن ذاته لأكثر من مرة[١] .

إذ جاء في قرار للهيئة القضائية للانتخابات والمتضمن تصديق القرار المستأنف الصادرمن مجلس المفوضين باستبعاد المرشح (س:ص) ورد الطعن الاستئنافي المقدم منه, وحيث ان القرارات التي تصدر من الهيئة تكون باته وغير قابله للطعن باي شكل من الأشكال استنادا لأحكام المادة (٨/سابعا)من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[٢] .

والملاحظ ان القرار تم استئنافه للمرة الرابعة وهذا يتوجب إن يتم الاستئناف لمرة واحدة فقط وذلك لعدم أشغال الهيئة بطعون سبق الفصل فيها واحتراما لمبدأ صحة الإحكام القضائية المنصوص عليها قانونا .

كما ندعو المشرع العراقي الى وضع إجراءات خاصة بالطعن أمام الهيئة استثناء من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لان مثل تلك الإجراءات ضرورية جدا فمن خلالها تتضح عملية اجتماع الهيئة وهل ان قراراتها تؤخذ با لا كثرية ام بالإجماع وطرق التبليغ وأسلوب المرافعة وحضور الخصوم وغيرها من الإجراءات .

كما ويشترط لتقديم الطعن بقرارات مجلس المفوضين إن تتسم تلك القرارات بالنهائية لكن ما المقصود بالقرار النهائي؟ وهل هناك قرار غير نهائي وهل يجوز لمجلس المفوضين الرجوع عن قرار تم إصداره ؟ إن ضمان استقرار العملية الانتخابية يجعل جميع قرارات المجلس المتعلقة بالعملية الانتخابية نهائية ولا يجوز

---

[١] تنظر المادة (٣) من القسم الثامن من النظام رقم (١٦)لسنة ٢٠٠٩ .

[٢] ينظر قرار الهيئة المرقم (٣١/استئناف / ٢٠١٣)في ١٧ / ٤/ ٢٠١٣ وهو غير منشور.

الرجوع عنها لان عمل وصلاحية مجلس المفوضين يكون من خلال القرارات التي تصدر عنه بأغلبية الحاضرين بعد ان يتحقق النصاب القانوني لاجتماع المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه البالغ عددهم تسع أعضاء .[١]

ومن ناحية أخرى تتحقق تلك النهائية بنشر القرارات المذكورة في (٣) صحف يومية ولمدة (٣)ايام على الاقل وباللغتين العربية والكردية , كما تختص الهيئة القضائية حصرا بالنظر في الطعون الاستئنافية المقدمة على قرارات المجلس فلا يجوز الطعن بقرارات المجلس أمام المحاكم العادية باعتبار ان اختصاص الهيئة القضائية بتلك الطعون هو اختصاص نوعي وعلى جميع المحاكم الأخرى الامتناع عن النظر بمثل تلك الطعون[٢] .

ويقدم طلب الطعن خلال مدة (٣) ايام من تاريخ النشر المذكور, أما عن الأشخاص او الجهات التي يحق لها تقديم طلب الاستئناف بقرارات مجلس المفوضين فنلاحظ ان قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لم يوضح ذلك وإنما اكتفى بذكر عبارة المتضررين من ذلك القرار والمتضررين هم أشخاص العملية الانتخابية إضافة الى حق الكيان المعني بالقرار بالطعن فيه[٣] .

---

[١] ينظر المادة (٣/خامسا)من القانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ١١ لسنة ٢٠٠٧ .

[٢]ينظر: د مصدق عادل طالب ,الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية في العراق,بحث منشور في مجلة وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية , ٢٠٠٥ – ٢٠١٠ الواقع والتحديات, مطبعة الوقف الحديثة , ٢٠١١, , ص١١٠.

[٣] ينظر المادة (٨/خامسا) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

لذلك ندعو المشرع العراقي الى تحديد تلك الجهات بالناخب او المرشح حصرا وذلك لسرعة حسم الدعاوى بدلا من تقديمها للمكتب الانتخابي ثم إحالتها إلى مجلس المفوضين لكي يقوم المجلس بإحالتها الى الهيئة القضائية . ورغم ذلك نلاحظ إن الواقع العملي جرى على قبول الهيئة الطعن المقدم من مؤسسات حكومية[١] .

اضافة الى ما تقدم يشترط في تقديم الطعن وجوب كتابة الشكوى وتوقيعها من الطاعن واحتوائها على اسم المشتكي وعنوانه والمعلومات اللازمة للاتصال به واسم ومعلومات الاتصال بالمخالف المفترض ان وجدت والوصف المفصل للمخالفة المفترضة بما في ذلك التاريخ والوقت والمكان والظروف واي شكوى أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية[٢].

[١] تقدمت الهيئة العليا للمساءلة والعدالة بالطعن المرقم ٣٩ – استئناف –٢٠١٠ على قرار مجلس المفوضين المتضمن قبول ٥٣ مرشح مشمول باجراءات المساءلة والعدالة وصدر قرار الهيئة بحذف اسماء المرشحين والغاء اصواتهم .

[٢]) بنضر د, حنان القيسي , الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء ودراسة في الاسباب لاتيار وفاعلية النتائج كتب منشور في مجلة ,وقائع المؤتمر العلمية الاول للمفوضية العليا المستقلة العراقية ٢٠٠٥. ٢٠١٠ الواقع والتحديات مطبعة الوقف الحديثة ٢٠١١ ص١٢٧.

المبحث الثالث

الصلاحيات الممنوحة للهيئة ودور القضاء في النتائج النهائية للانتخابات

يمارس القضاء العراقي دوره في العملية الانتخابية من خلال مهمتين الأولى تتعلق بالنظر في الطعون الانتخابية من قبل الهيئة القضائية للانتخابات ,الثانية بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات وهذا ما سنحاول بحثه تباعا في مطلبين الأول مخصص لبيان الصلاحيات الممنوحة للهيئة القضائية للانتخابات والثاني مخصص لبيان دور القضاء في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات .

المطلب الأول

الصلاحيات الممنوحة للهيئة القضائية للانتخابات

يتمتع القضاء من خلال الهيئة القضائية للانتخابات بسلطة مطلقة على القرارات الصادرة من قبل مجلس المفوضين اذ يتوجب عليها ان تتحقق من تقديم الطلب خلال المدة القانونية وهي (٣) ايام من تاريخ نشر قرار المفوضية وفي حالة تقديم الطعن بعد المدة المذكورة تقوم الهيئة برد الطعن وعدم الدخول في موضوعه , ما

إذا تم تقديمه ضمن المدة فيصار الى قبوله شكلا ومن ثم تنتقل الى تدقيقه من حيث الموضوع[١]

وهذا يعني انه بأ مكان الهيئة القضائية المصادقة على قرارات المجلس اوفسخها او تعديلها مثال ذلك قرار الهيئة نقص قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بخصوص إلغاء عضوية النائب (س .ص) مبينة ان المدعي قدم الوثائق الرسمية التي تؤكد صحة شهاداته الدراسية[٢] .

ومن ناحية اخرى يعد الإخلال بنشر قرارات مجلس المفوضين سببا للطعن بقرارات المجلس اذا أصدرت الهيئة القضائية للانتخابات قرارها القاضي بفسخ قرار مجلس المفوضين المرقم (٥) للمحضر الاستثنائي رقم (١٦) في ٢/٧/ ٢٠١١ , المتضمن فرض غرامة مالية على الكيان السياسي (حزب الشعب العراقي الموحد / عراق لا يتجزاء) لمخالفتة شروط الحملة الانتخابية بالرغم من ان استئناف القرار قدم خارج المدة القانونية الا ان الهيئة القضائية قبلت الطعن ونظرت فيه وذلك لان نشر القرار في الصحف كان ليوم واحد فقط بشكل يخالف القانون [٣].

---

[١] ينظر : جهاد علي ، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١١ ، ص١٤٤ .

[٢] قرار الهيئة القضائية للانتخابات منشور على موقع المفوضية العليا المستقلة الانتخابات : iq/ar www.ihec .

[٣] قرار الهيئة رقم ٣٨٩/استئناف /٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٢٠ وهو غير منشور .

ونلاحظ ان الهيئة القضائية للانتخابات تستخدم مصطلح فسخ القرار ونرى انه بإمكان الهيئة استخدام مصطلح (إلغاء)القرار بدلا من مصطلح (فسخ)لان الأخير يرد على حكم وليس على قرار علما ان مجلس المفوضين يصدر قرارات إدارية واذا كان مجلس المفوضين يصدر قرارات إدارية لذلك نحن ندعو المشرع العراقي الى استئناف تلك القرارات إمام محاكم القضاء الإداري ومن ثم الطعن بها تمييز أمام المحكمة الإدارية العليا .

ومن ناحية أخرى يمكن القول ان الهيئة القضائية لا يمكنها ممارسة سلطتها المطلقة على قرارات مجلس المفوضين الامن خلال وجود طعن مقدم من احد المتضررين من القرار سواء كان المتضرر ناخبا او كيانا سياسيا فلا يجوز لهيئة ان تنظر في قرارات المجلس من تلقاء نفسها , كما ان المشرع جعل الهيئة هي الجهة القضائية المختصة بالنظر بالطعون ولا يجوز لاي جهة اخرى النظر بها وجعل قرار الهيئة نهائيا وغير قابل للطعن به باي شكل من الأشكال[١] .
الملاحظ ان عبارة أي شكل من الأشكال لم ترد في القوانين العراقية وهذا مايجعل قرار الهيئة له قوة قانونية وسعها المشرع العراقي

[١] ينظر: زهراء عبدالحافظ محسن الاسدي ، الإنتخابات واثرها في استقرار نظام الحكم ، اطروحه دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٥.

المطلب الثاني

دور القضاء في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات

بعد اكتمال جميع الطعون نصل الى النتائج النهائية للانتخابات .اذ اشترط القانون مصادقة المحكمة الاتحادية العليا كشرط مسبق لاعلان النتائج لنوع واحد من الانتخابات هو انتخابات مجلس النواب ولم يشترط ذلك لبقية انواع الانتخابات والاستفتاءات واذا كان السبب في ذلك هو لأهمية هذه الانتخابات ولزيادة الثقة في نتائجها عبر اشتراط اقتران إعلان النتائج بمصداقية المحكمة الاتحادية العليا فان هناك انتخابات واستفتاءات مهمة منها انتخابات مجلس الاتحاد والاستفتاءات على تشكيل أقاليم[١].

وإذا كانت المحكمة الاتحادية العليا تختص بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات فان الجهات القضائية المختصة تتولى مهمة المصادقة على الانواع الاخرى من الانتخابات والاستفتاءات [٢].

فالتساؤل الذي يثار هو من هي هذة الجهات القضائية المختصة فهل المقصود بها الهيئة القضائية للانتخابات ام محكمة التمييز او الاستئناف؟ فالنص يشوبه الغموض فلا يمكن للهيئة القضائية للانتخابات ممارسة هذه المهمة لان مهمتها محددة بموجب القانون رقم (١١)لسنة ٢٠٠٧ وهي الفصل في الطعون المقدمة على قرارات مجلس المفوضين لذلك نحن ندعو المشرع العراقي الى تحديد تلك الجهات القضائية المختصة .

---

[١] ينظر : سعد مضلوم العبيدي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة) ط١ ، دار دجلة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٣١٠ .

[٢] ينظر : المادة (٤ / سابعاً) من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ .

ومن ناحية أخرى هل تعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب شكلية ام موضوعية ؟

لم ينص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على هذا الاختصاص من ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا باعتبار ان القانون كان سابقا على صدور الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) الذي نص على هذا الاختصاص , فاذا كان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا شكليا فلا يجوز لها ان تمتنع عن المصادقة على نتائج الانتخابات ولو كان اختصاصا موضوعيا فلا يجوز لها تغيير نتائج الانتخابات والنظر بها موضوعيا ونحن نؤيد راي اتجاه واسع من الفقه[١] ، الذي يعد هذا الاختصاص إجراء شكلي وسيؤدي الى تعطيل إعلان نتائج الانتخابات دون مبرر لان الجهة المسؤولة عن عملية الانتخاب هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استنادا الى قانونها رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ وهي خاضعة لرقابة مجلس النواب وليس للمحكمة الاتحادية العليا .

بناء على ما تقدم يتضح لنا ان للرقابة القضائية اهمية خاصة في تحقيق نزاهة الانتخابات وتتضح هذه الاهمية من خلال دور القضاء الفعال في الاشراف على مجريات العملية الانتخابية والدقة في الاحكام عند النظر في الطعون الانتخابية ومن جهة اخرى ان المشرع قد اناط مهمة النظر في الطعون الانتخابية (للقضاء العادي) ومن خلال الطعن بقرارات مجلس المفوضين امام الهيئة القضائية للانتخابات ولم يمنح القضاء الاداري أي دور في النظر بالطعون الانتخابية على الرغم من الطبيعة الادارية لقرارات مجلس المفوضين لذلك نحن ندعو المشرع العراقي الى ادخال تلك الطعون ضمن ولاية محاكم القضاء الاداري وشمولها بالتعديل الاخير لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ .

---

[١] ينظر : د. حميد حنون خالد ,مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق القسم الثاني مكتبة محمود النعيمي , بغداد ,٢٠١٠ ,ص١٤٣ ,د.غازي فيصل مهدي ,المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان المشروعية ,ط . موسوعة الثقافة القانونية ٢٠٠٧ ص٤١.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية

اولا: النتائج:

١. ان الرقابة القضائية اهمية خاصة في تحقيق نزاهة الانتخابات وتتضح اثار هذه الاهمية من خلال دور القضاء في الاشراف على مجريات العملية الانتخابية والدقة في الاحكام عند نظر الطعون الانتخابية .

٢. لاحظنا انه يتم الطعن بقرارات مجلس المفوضين امام هيئة قضائية مختصة وتتولى محكمة التمييز الاتحادية تشكيلها وتتالف من ثلاث قضاة غير متفرغين ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه باي شكل من الاشكال.

٣. الملاحظ ان الطريقة الوحيدة للطعن بالقرار هو الاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات فلم يشر المشرع الى طريقه اخرى من طرق الطعن المعروفة كالاعتراض او اعادة المحاكمة او التمييز .

٤. الملاحظ على قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات انه سكت عن بيان شكل طلب الاستئناف والبيانات الواجب توافرها كما سكت عن بيان الاسباب التي توجب رد قرارات المجلس .

٥. كما لاحظنا ان قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١)لسنة ٢٠٠٧ لم يوضح من هم الاشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب الاستئناف بقرارات المجلس .

٦. كما ان للهيئة حق المصادقة على قرارات المجلس او الغاءها او تعديلها .

ثانيا :المقترحات

١. نقترح على المشروع العراقي ادراج طريق اخر للطعن بقرارات مجلس المفوضين وهو الطعن تمييزا وذلك لان المشرع رسم طريق واحد للطعن وهو الاستئناف ولم يشر الى طريقة اخرى من طرق الطعن او اعادة المحاكمة او التمييز او التدخل التمييزي .

٢. تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما يضمن ان يكون هناك اثر على عدم الفصل بالاستئناف المقدم على قرارات مجلس المفوضين خلال مدة (١٠)ايام .

٣. نقترح ضرورة الاسراع في وضع نظام داخلي ينظم عمل الهيئة.

٤. تعديل قانون المفوضية بايراد نص قانوني يحدد الاشخاص او الجهات التي يحق لها تقديم طلب الاستئناف امام الهيئة .

٥. ايراد نص في قانون المفوضية لبيان شكل طلب الاستئناف والبيانات الواجب توافرها فيه .

٦. ضرورة اسناد الرقابة القضائية على قرارات مجلس المفوضين الى القضاء الاداري بدلا من القضاء العادي وذلك للطبيعة الادارية لقرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وشمول تللك القرارات بالتعديل الاخير لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧)لسنة ٢٠١٣ فضلا عن ان الانتخاب يعد من مواضيع القانون العام .

٧. تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتحديد الجهة القضائية التي تتولى المصادقة على الانواع الاخرى من الانتخابات والاستفتاءات .

قائمة المصادر

القران الكريم

اولا :الكتب والمؤلفات العامة

١. د.ابراهيم عبد العزيز شيحا ,اصول الادارة العامة, دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية ,١٩٩٣ .

٢. ابن منظور ابو الفضل جمال الدين, لسان العرب ,ط١ ,دار صادر بيروت ,١٩٥٥.

٣. برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي قاسم بن محمد بن فرحون المالكي ,تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ,الطبعة الاخيرة ,شركة مكتبة البابي الحلبي واولاده بمصر ,وهو على حاشية فتاوى عليش ١٩٥٨, .

٤. د.حمدي القبيلات , الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية ,ط١ ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان , ٢٠١٠ .

٥. د.حميد حنون خالد , مبادى القانون الدستوري , وتطور النظام السياسي في العراق , القسم الثاني , مكتبة محمود النعيمي , بغداد , ٢٠١٠ .

٦. د. سامي جمال الدين , الرقابة على اعمال الادارة ,منشأة المعارف ,الاسكندرية , ٢٠١٠ .

٧. سعد مظلوم العبدلي , الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة), ط١ , دار دجلة للنشر , عمان , ٢٠٠٩ .

٨. علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي , بدائع الضائع في ترتيب الشرائع الناشر زكريا علي يوسف , طبع مطبعة الامام دون سنة طبع .

٩. د.غازي فيصل مهدي ,د.عدنان عاجل عبيد , القضاء الاداري , ط١ , مؤسسة النبراس للطباعة والنشر , النجف الاشرف, ٢٠١٢.

١٠. ------- المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية , ط١ , موسوعة الثقافة القانونية , ٢٠٠٧ .

١١. د. فاروق احمد خماس , الرقابة على اعمال الادارة , دار الكتب للطباعة والنشر , بغداد , ١٩٨٨ .

١٢. الشيخ محيى الدين النووي , حشاينا قليوبي وعميره على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين , ط١ , مطبعة دار احياء الكتب العربية , القاهرة دون ذكر سنة طبع .

١٣. ماجد راغب الحلو ,علم الادارة العامة ومبادى الشريعة الاسلامية دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , ٢٠٠٩

ثانيا :الرسائل والاطاريح والبحوث القانونية

١. جهاد علي جمعة , الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠١١
٢. د.حنان القيسي , الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء دراسه في اسباب الاختيار وفاعلية النتائج ,بحث منشور في مجلة وقائع المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات , ٢٠٠٥ – ٢٠١٠ الواقع والتحديات , مطبعة الوقف الحديثة , ٢٠١١ .
٣. زهراء عبد الحافظ محسن الاسدي , الانتخابات واثرها في استقرار نظام الحكم , اطروحة دكتوراه ,كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠٠٩ .
٤. ماجد محمد جاسم الفهداوي , رقابة الهيئات المسقلة على اعمال الادارة في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة الانبار , ٢٠١٢.

ثالثا :القوانين والانظمة و القرارات القضائية :.

١. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .
٢. نظام الشكاوى والطعون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩
٣. قرارات الهيئة القضائية للانتخابات .

رابعا : مواقع شبكة الانترنيت

موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

www.ihec.iq,ar

المستخلص

لقد عرفت الحضارات الراقية ظاهرة الانتخابات التي تتفاوت في اشكالها وشموليتها ومن يحق له المشاركة فيها وصلاحية المجالس المذبثقة عنها والحديث عن ضمانات الانتخابات ينصرف أساساً الى الرقابة عليها ولعل الرقابة التي يقوم بها القضاء تعزز ثقة الناخبين بنزاهة الانتخابات اذا ما تركنا جانبا انواع اخرى من الرقابة على الانتخابات كالرقابة الدولية ورقابة منظمات المجتمع المدني او رقابة الأحزاب السياسية أو رقابة الراي العام اذ ان نزاهة الانتخابات تقيم من خلال مدى الالتزام بقواعد السلوكيات والقوانين والانظمة والتعليمات ومع ذلك يحق للمتضررين من قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الطعن بقرار المفوضية امام الهيئة القضائية للانتخابات ويكون قرارها باتا وغير قابل للطعن فيه.

وللإحاطة بموضوع الرقابة القضائية على قرارات المفوضية المستقلة للانتخابات ارتأينا تقسيم البحث الى ثلاث مباحث الاول مخصص لبيان ماهية الرقابة القضائية ومميزاتها والثاني لبيان الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية والثالث نتناول فيه الصلاحيات الممنوحة للهيئة ودور القضاء في المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات ثم انهينا البحث بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها .

Abstract

Ancient civilization's known the phenomenon of election which vary in its content and comprehensiveness , who is eligible to participate in this elections ,as well as the validity of the emerging councils to talk about control the election . monitor the election through judiciary could support the voters satisfaction in the fairness of this election , moreover, other types of monitoring do so, such as international monitoring ,civil society organizatons monitoring or politician parties or public view supervision ,The fairness of election can be evaluated through adherenc e of behavior rules ,laws and instructions .Never the less,who affected by the decisions of higher independent electoral committee has aright to appeal in these decisions. Appealing going to be in front of electoral judiciary committee which its decision can not be appealed any more .

Inorder to cover the judiciary moni toring issue on election and how its rule the dicisions of higher independent electoral committee, we decide to devide the search into three parts, the first one is dedicated to denote what is the judiciary monitoring and its advantages while the second is indicate to the specialized side which care about election appeals. Lastly , the third part of the search about authority of election committee as well as the judiciary role to ratifying the final election results . then the conclusion includes some results and suggestions at the end of the search.